



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

القواعد التنفيذية للتدريب

القبول

١٤٣٩هـ

القواعد التنفيذية للتدريب (القبول) :

| الفهرس: | |
|------------|---|
| رقم الصفحة | المحتويات |
| ٢ | التعريفات |
| ٥ | متطلبات القبول في برامج شهادة الاختصاص/الزمالة السعودية |
| ١٢ | إجراءات القبول في برامج شهادة الاختصاص/الزمالة السعودية |

- تم اعتماد هذه القواعد من قبل المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية في اجتماعه الثاني لعام ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م بقرار رقم ٢٠١٨٠٠٤٤٩٥ وتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٤ هـ.

تعريفات

الباب الأول

١

المادة الأولى: يقصد بالألفاظ الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة قرين كل منها:

| | |
|--|---|
| هي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. | الهيئة |
| هو مجلس يعنى بالقرارات التنفيذية والقواعد الإجرائية المرتبطة بالاعتماد والتدريب والتقييم بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائحها المعتمدة من مجلس الأمناء. | المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب |
| هي لجنة ممثلة من رؤساء المجالس العلمية بغرض الإشراف العام والتأكد من مستوى الجودة في التدريب. | اللجنة المركزية للتدريب |
| هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من المجلس التنفيذي لشؤون التعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي عام. | المجلس العلمي |
| هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من المجلس التنفيذي لشؤون التعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي دقيق. | اللجنة العلمية |
| هي لجنة تتألف من مدراء البرامج في المراكز التدريبية المشاركة بالإضافة إلى عضو يمثل المدربين، وتتبع للمجلس العلمي، وهي المسؤولة عن الإشراف المباشر على التدريب في التخصص في كل منطقة. | لجنة الإشراف المحلية |
| هي اللجنة التي تشرف على متابعة العملية التدريبية بالقسم المعنى بالتدريب برئاسة مدير برنامج التدريب وعضوية عدد من أعضاء الهيئة التدريبية المشاركين بالعملية التدريبية وممثل عن المدربين بالقسم. | لجنة التدريب بالمركز التدريبي |
| هي اللجنة المشرفة والمسؤولة عن التدريب في كل مركز تدريبي وتتكون من مدير ادارة التدريب بالمركز أو من ينيبه | لجنة الإشراف الأكاديمي بالمركز التدريبي |

| | |
|--|-------------------------|
| كرئيس وعضوية مدراء البرامج التدريبية المعتمدة من الهيئة وممثل عن المتدربين. | |
| هم الاستشاريون والأخصائيون الموجودون على رأس العمل بالمركز التدريبي المؤهلون للقيام بالتدريب والتعليم الصحي في مجال اختصاص كل منهم. | الهيئة التدريبية |
| هو المنشأة الصحية المؤهلة للمشاركة في برامج التدريب المعترف بها من قبل الهيئة ويشار إليه بالمركز في هذه القواعد | مركز التدريب |
| المركز التدريبي الذي يتم اعتماد بعض دوراته ويشترك مع مراكز تدريبية أخرى لتكوين مجموعة تدريبية لإتمام متطلبات التدريب في برنامج معين. | مركز تدريبي مشترك |
| المركز التدريبي الذي استوفى متطلبات الاعتماد الكامل برنامج معين من البرامج العامة لشهادة الاختصاص السعودية، بجميع دوراته التدريبية. | مركز تدريبي مكتمل |
| عدد من مراكز التدريب المشتركة المعترف بها والتي تجتمع فيما بينها لاستيفاء جميع متطلبات التدريب في تخصص معين. | المجموعة التدريبية |
| هو عدد من الأنشطة والمشروعات التدريبية للتخصص المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب. | برنامج التدريب |
| هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات العامة. | شهادة الاختصاص السعودية |
| هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات الدقيقة. | شهادة الزمالة السعودية |
| هو الاستشاري المختص المشرف على برنامج التدريب في المركز التدريبي. | مدير البرنامج |
| هو ممارس صحي يشارك في العملية التدريبية في أحد برامج الهيئة المعتمدة. | المدرّب |
| هو من تم قبوله والتحاقه ببرنامج التدريب العتمد لدى الهيئة. | المتدرب |
| هي فترة تدريبية مدتها اثنا عشر شهراً يحدد بدايتها اللجنة المركزية للتدريب وتشمل اجازة سنوية مدتها شهر واجازة أحد العيدين. | السنة التدريبية |

| | |
|--|-----------------------|
| هي اجتياز المتدرب من سنته التدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب. | الترقية |
| هي حجم استيعاب المركز لأعداد المتدربين في جميع المستويات خلال مدة اعتماد البرنامج. | الطاقة الاستيعابية |
| العدد المسموح به لقبول المتقدمين للبرنامج التدريبي في كل مركز في العام الواحد. | طاقة القبول السنوي |
| هو عملية تقييم بيانات المتدرب في سجلات الهيئة بصفته الاعترافية كمتدرب. | التسجيل الأكاديمي |
| هو عملية تقييم بيانات المتدرب في سجلات الهيئة بصفته الاعترافية كعمارس صحي. | التسجيل المهني |
| هو خطاب تصدره الهيئة للمتدرب بعد إجراء عملية مفاضلة بين الحاصلين على الترشيحات الأولية وبعد المقابلات الشخصية في المراكز التدريبية لشغل مقعد تدريبي في أحد المراكز المعتمدة. | إشعار قبول |
| يحدد المجلس العلمي المستوى المبتدئ للمتدرب بما لا يقل عن السنة الثانية في البرنامج | المستوى المبتدئ |
| يحدد المجلس العلمي المستوى المبتدئ للمتدرب بما لا يقل عن السنة الأخيرة في البرنامج | المستوى المتقدم |
| هو ترك البرنامج التدريبي بصفة نهائية. | الانسحاب |
| هو التوقف عن التدريب بعذر لمدة مؤقتة لا تزيد عن سنة. | الانقطاع |
| هو التوقف عن التدريب في البرنامج لمدة سنة تدريبية. | التأجيل |
| هو فصل المتدرب من البرنامج التدريبي من قبل الهيئة. | طي القيد |
| هو التخصص الرئيس في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الصحية الأخرى. | التخصص العام |
| هو التخصص المتفرع من التخصص العام ويشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة في التخصص العام. | التخصص الدقيق |
| هو مجلس يعنى بالقرارات التنفيذية والقواعد الإجرائية المرتبطة بالتصنيف والتسجيل بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائحها المعتمدة من مجلس الأمناء. | مجلس الممارسة المهنية |
| هي الجزاءات التي توقع على المتدرب بعد ثبوت ارتكابه مخالفة | العقوبات التأديبية |

| | |
|---|-----------------------|
| تخل بالعملية التدريبية أو أصول الممارسة المهنية. | |
| هي شهادة مهنية تمنح من الهيئة لتخصصات محددة بعد البكالوريوس ولا تتجاوز مدتها سنتين تدريبية. | شهادة الدبلوم السعودي |

متطلبات وشروط التقديم على برامج شهادة الاختصاص/الزمالة السعودية

الباب الثاني

٢

المادة الثانية: شروط القبول في برامج شهادة الاختصاص السعودية في التخصصات العامة:

يتطلب للقبول في برامج شهادة الاختصاص السعودية في التخصصات العامة الشروط الآتية:

١. أن يكون المتقدم سعوديا، أو من أم سعودية، أو من في حكمهم أو من تستثنىهم لوائح الهيئة أو المصلحة الوطنية.
٢. أن يكون المتقدم حاصلا على شهادة البكالوريوس في تخصص البرنامج من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.
٣. أن يجتاز المتقدم بنجاح اختبار القبول الشامل أو اختبار رخصة ممارسة المهنة الذين تعقدهما الهيئة.
٤. أن يكون المتقدم مسجلا لدى الهيئة على الفئة والدرجة المهنية المناسبة، وأن يكون تسجيله ساري وقت التقديم.
٥. أن يكون المتقدم لائقا طبيا لممارسة تخصص البرنامج.

٦. أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك.
٧. أن يجتاز المتقدم بنجاح أي مقابلة شخصية تراها الهيئة.
٨. أن يكون المتقدم منهيًا لتدريب سنة الامتياز المقررة للمهنة، أو يكون تاريخ انتهاءه للتدريب قبل بداية البرنامج.
٩. أن يتعهد المتقدم بسداد رسوم التدريب والاختبارات وإصدار الشهادات في موعد سدادها على النموذج المعد لهذا الغرض ووفق ما تقرره القواعد التنفيذية للتدريب (تسجيل المتدرب السنوي).
١٠. أن يحصل المتقدم على موافقة مرجعه بالتدريب والتفرغ التام، إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
١١. أن يتقدم الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة بالمستندات التي تحددها الهيئة في الموعد والمكان الذين تحددها وبالشروط التي تعلن في حينها.
١٢. لا يحق تقديم أكثر من طلب في نفس السنة التدريبية، وفي حال تقديم أكثر من ذلك تعد كافة الطلبات غير مقبولة.
١٣. يجوز للمتدرب الذي طوي قيده من أحد برامج التدريب التقديم على برنامج آخر من برامج الهيئة عبر البوابة الإلكترونية للقبول بشرط أن تكون بداية البرنامج الجديد بعد مرور عام على الأقل من قرار طي القيد وفق القواعد التنفيذية (طي القيد)، وعلى أن لا يكون قد طوي قيده لأسباب تأديبية.

١٤. أن يستوفي المتقدم أي شروط أخرى يحددها المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب بناء على اقتراح المجلس العلمي المختص وتوصية اللجنة المركزية للتدريب وتعلن وقت التقديم.

١٥. أن يلتزم المتقدم بما ورد في كتيب مبادئ المطابقة والقبول والتعليمات الارشادية (SCFHS-Matching System: Principles & Guidelines) والمعلن على موقع الهيئة.

١٦. يطبق على القبول في برامج الدبلومات وإجراءات التقديم عليها وما يتبع ذلك من ترشيح ومفاضلة القواعد والإجراءات المطبقة في برامج شهادة الاختصاص السعودية في التخصصات العامة.

المادة الثالثة: شروط القبول في برامج شهادة الزمالة السعودية في التخصصات الدقيقة:

يتطلب للقبول في برامج شهادة الزمالة السعودية في التخصصات الدقيقة الشروط الآتية:

١. أن يكون المتقدم مسجلاً لدى الهيئة على الدرجة المهنية المناسبة للتخصص العام.
٢. أن يكون حاصلًا على شهادة الاختصاص السعودية أو ما يعادلها، أو اجتاز بنجاح الاختبار النهائي الكتابي لشهادة الاختصاص السعودية بشرط أن يحصل على شهادة الاختصاص السعودية في التخصص العام قبل جلوسه للاختبار النهائي الكتابي في التخصص الدقيق.
٣. أن يكون المتقدم لائقًا طبياً لممارسة تخصص البرنامج.
٤. أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك.

٥. أن يجتاز المتقدم بنجاح أي مقابلة الشخصية تراها الهيئة.
٦. أن يتعهد المتقدم بتسديد كامل رسوم التدريب والاختبارات وإصدار الشهادات في وقتها المحدد وفق ما ورد في القواعد التنفيذية للتدريب (تسجيل المتدرب السنوي).
٧. أن يحصل المتقدم على موافقة مرجعه بالتدريب والتفرغ التام، إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
٨. أن يتقدم الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة بالمستندات التي تحددها الهيئة في الموعد والمكان الذين تحددها وبالشروط التي تعلن في حينها.
٩. يجوز للمتدرب الذي طوي قيده من أحد برامج التدريب التقديم على برنامج آخر من برامج الهيئة عبر البوابة الالكترونية للقبول بشرط أن تكون بداية الالتحاق في البرنامج الجديد بعد مرور عام على الأقل من قرار طي القيد وفق القواعد التنفيذية (طي القيد)، وعلى أن لا يكون قد طوي قيده لأسباب تأديبية.
١٠. أن يستوفي المتقدم أي شروط أخرى يحددها المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب بناء على اقتراح المجلس العلمي/اللجنة العلمية المختصة وتوصية اللجنة المركزية للتدريب وتعلن وقت التقديم.

إجراءات القبول في برامج شهادة الاختصاص/الزمالة
السعودية

الباب الثالث



إجراءات القبول في برامج شهادة الاختصاص السعودية:

المادة الخامسة: تحديد المقاعد السنوية:

تقوم الجهة المختصة داخل الهيئة و بناءً على توصية لجان الإشراف المحلية بتحديد الطاقة الاستيعابية لكل برنامج وفقاً لإجمالي الطاقة الاستيعابية لكل مركز/منطقة/ برنامج.

المادة السادسة: إجراءات الإعلان:

١. تعلن إدارة القبول والتسجيل بالهيئة عن كافة شروط القبول في برامج شهادة الاختصاص السعودية على موقع الهيئة الرسمي.
٢. تقوم إدارة القبول والتسجيل بإصدار وتحديث كتيب مبادئ المطابقة والقبول والتعليمات الإرشادية (SCFHS-Matching System: Principles & Guidelines) وإعلانه عبر موقع الهيئة الإلكتروني مع نماذج التقديم بعد اعتمادها من اللجنة المركزية للتدريب.
٣. يتم الإعلان عن الجدول الزمني لأهم مواعيد القبول السنوية قبل فتح بوابة القبول بشهر على الأقل.

المادة السابعة: إجراءات التقديم والتدقيق:

١. يقتصر استقبال طلبات الالتحاق ببرامج شهادة الاختصاص السعودية والدبلوم عبر بوابة القبول والمطابقة الرسمية وفي الموعد المحدد لذلك.
٢. يتم مراجعة كافة الطلبات المقدمة عبر البوابة والتأكد من صحة المستندات المقدمة واستيفائها لكامل الشروط.
٣. يتم تقييم الطلبات المستوفية للشروط عبر آلية مفاضلة تتيح ترتيب المتقدمين بناء على الدرجة الموزونة.
٤. يتم احتساب الدرجة الموزونة الكلية لكل متقدم وفقاً لما ورد في كتيب مبادئ المطابقة والقبول والتعليمات الإرشادية (SCFHS-Matching System: Principles & Guidelines) على النحو التالي :
 - أ. درجة اختبار القبول الشامل أو اختبار الترخيص للتخصص المعتمد.
 - ب. درجة المعدل الجامعي لشهادة البكالوريوس.
 - ت. درجة تقييم ملف السيرة الذاتية.

المادة الثامنة : إجراءات الترشيح والمفاضلة :

١. تقوم إدارة القبول والتسجيل بتحديد أعداد المرشحين لكل رغبة (تخصص / مدينة أو منطقة) وفق آلية محددة تقوم على الطاقة الاستيعابية المتاحة والتنافسية لكل تخصص.

٢. تقوم إدارة القبول والتسجيل بالفاضلة بين المتقدمين عبر الدرجة الموزونة بناء على رغباتهم (تخصص / مدينة أو منطقة) و الطاقة الاستيعابية المتاحة ، حيث يتم ترشيح أفضل المتقدمين ولرغبة واحدة فقط.
٣. تقوم إدارة القبول والتسجيل بإعلان نتائج المرشحين عبر البوابة الالكترونية مع تحديد التخصص والمدينة المرشح عليها لمن تم ترشيحهم.
٤. يقوم المرشح بمراجعة المراكز التدريبية التي تم ترشيحه عليها لحضور المقابلات الشخصية.
٥. تعقد المقابلات الشخصية للمفاضلة بين المرشحين في المراكز التدريبية وذلك خلال فترة المقابلات المحددة مسبقا في الجدول الزمني ، وتتولى المراكز التدريبية التواصل مع المرشحين واعلامهم بتفاصيل المقابلات الشخصية.
٦. يجب أن يقوم المرشح بعد المقابلات الشخصية بالدخول على بوابة القبول والقيام بترتيب المراكز التدريبية حسب رغبته ، كما يجب على مدراء البرامج ترتيب المرشحين للقبول واعتمادهم من الشؤون الاكاديمية/ اللجان المحلية تمهيدا لعملية المطابقة والقبول النهائي.

المادة التاسعة : إجراءات القبول النهائي :

١. يتم اجراء عملية مطابقة آلية بين قوائم رغبات المرشحين وقوائم رغبات المراكز التدريبية للحصول على نتيجة القبول النهائية، و يتم إصدار اشعارات قبول للمقبولين من إدارة القبول والتسجيل.

٢. يجب على المتقدم الانتهاء من إجراءات القبول واستكمال متطلبات التسجيل السنوي وسداد الرسوم السنوية للتدريب وفق الجدول الزمني المعلن للقبول والقواعد التنفيذية لتسجيل المتدرب السنوي.

٣. إذا لم يتمكن المتقدم من الالتزام باستكمال إجراءات قبوله، يحق للهيئة إلغاء القبول الصادر له وإتاحة المقعد التدريبي لمن هم على قائمة الانتظار.

المادة العاشرة: إلغاء القبول / الانسحاب من القبول:

١. إذا انسحب المتقدم خلال أي مرحلة من مراحل التقديم الإلكتروني، يلغى قبوله.
٢. يتاح للمتقدم على البرنامج تقديم طلب إلغاء القبول وفق جدول زمني محدد، ولا يحق له في حال تأخره عن ذلك التقديم على بوابة القبول للعام التالي.
٣. يعتبر القبول في أحد برامج التدريب قبول في سنة تدريبية محددة، ولا يجوز ترحيله لسنة تدريبية لاحقة.

المادة الثانية عشرة: إجراءات القبول في برامج شهادة الزمالة السعودية:

تكون إجراءات القبول في برامج شهادة الزمالة السعودية (التخصصات الدقيقة) وفق الآتي:

- ١- تقدم طلبات الالتحاق لبرامج شهادة الزمالة السعودية (التخصصات الدقيقة) إلى إدارة القبول والتسجيل عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بذلك للمفاضلة بين المتقدمين.
- ٢- يتم اتباع إجراءات المفاضلة بين المتقدمين حسب آلية الترشيح والمطابقة المرفوعة من اللجان المحلية/ العلمية والمعتمدة من اللجنة المركزية للتدريب.
- ٣- يتم مراجعة كافة الطلبات المقدمة عبر البوابة والتأكد من صحة المستندات المقدمة واستيفائها لكامل الشروط.

- ٤- تصدر إدارة القبول والتسجيل اشعارات القبول بعد التأكد من استيفاء شروط القبول.
- ٥- لا يُسجل المقبول رسمياً ويُقيد في سجلات المتدربين إلا بعد استكمال كافة إجراءات ومتطلبات القبول والتسجيل السنوي وتطبيق عليه لوائح التدريب العامة وقواعدها التنفيذية في حينها.

المادة الحادية عشرة: قواعد عامة:

١. أولوية القبول والترشيح للمتقدمين السعوديين ومن في حكمهم، وفي حال تعذر ذلك ينظر في غيرهم وبما لا يتجاوز النسب المعتمدة.
٢. في حال تقديم مستندات غير صحيحة من قبل المتقدم في أي مرحلة من مراحل القبول، يحق للهيئة إلغاء طلب وقبول المتقدم واتخاذ الإجراءات النظامية والقانونية في حقه حتى بعد التحاقه بالتدريب.
٣. تقوم إدارة القبول والتسجيل وبالتنسيق مع اللجان المحلية و/ أو المجلس العلمي المعني ليتم إعادة توجيه المرشحين/ المقبولين إلى جهة أخرى في حال تم تجميد المركز التدريبي قبل بدء العام الأكاديمي.
٤. يجب على المتقدمين الذين يحملون شهادات عليا (ماجستير فأعلى) التقديم عبر البوابة الالكترونية، على أن يتم الرفع للمجلس العلمي للتخصص لتحديد مستوى التدريب المناسب وفقا لشهاداتهم السابقة بعد قبولهم.

المادة الثالثة عشرة: ضوابط قبول مواطني دول مجلس التعاون وغيرهم:

يشترط لقبول مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وغيرهم اتباع الضوابط التالية:

١. تُعطى الأفضلية في القبول للمتدربين السعوديين (ومن في حكمهم) في جميع برامج التدريب.

٢. يجوز قبول ١٠٪ من المتدربين من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي في برامج شهادة الاختصاص السعودية التي لا تتجاوز طاقتها الاستيعابية للقبول السنوي عشرة متدربين في المنطقة الواحدة.
٣. يجوز في التخصصات التي تتجاوز طاقتها الاستيعابية عشر متدربين سنوياً في المنطقة الواحدة قبول متدربين غير سعوديين (مع إعطاء الأولوية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي) بما لا يتجاوز نسبة ٢٠٪ من طاقتها الاستيعابية.
٤. يمكن تجاوز النسب المحددة أعلاه في حال عدم وجود متقدمين سعوديين مستوفين للشروط على البرنامج.

المادة الرابعة عشرة: إجراءات القبول عبر معادلة برامج تدريبية غير برامج شهادة الاختصاص السعودية والزمالة؛

يجوز للمجالس العلمية معادلة برامج تدريبية غير برامج شهادة الاختصاص السعودية والزمالة (كشهادات الدبلوم والماجستير والدكتوراه وشهادات اكمال التدريب) وفق التعليمات التالية:

١. تعرض كل حالة بذاتها على المجلس العلمي المختص.
٢. يقوم المجلس العلمي المختص بمعادلة الشهادة الحاصل عليها المتقدم مسبقاً، ويقرر المستوى المناسب للمتقدم للقبول، وللمجلس العلمي قرار اعفاء المتقدم من الجلوس لاختبار الجزء الأول.
٣. يمكن القبول في مستويات أعلى من المستوى المبتدئ بعد دراسة المحتوى العلمي للبرنامج وتقييم أداء المتقدم (النظري والعملية).
٤. تكون الموافقة على إلحاق مقدم الطلب بالمستوى المتقدم بقرار من اللجنة المركزية للتدريب بناء على توصية المجلس العلمي المختص، وتدرس كل حاله على حده.

٥. لا يجوز أن تُجرى السنوات عند المعادلة للترقية للمستوى المتقدم.
٦. يتم اشعار إدارة القبول والتسجيل بأي من حالات المعادلة لاستصدار اشعار القبول واستكمال اللازم.
٧. لا يُسجل القبول رسمياً ويُقيد في سجلات المتدربين إلا بعد استكمال كافة إجراءات ومتطلبات القبول والتسجيل السنوي وتطبق عليه لوائح التدريب العامة وقواعدها التنفيذية في حينها.
٨. يمكن السماح للحاصلين على شهادات اكمال التدريب من دول خارجية الجلوس لاختبارات شهادة الاختصاص السعودية والزمالة وفق التالي:
 - أ. توصية المجلس العلمي بعد استقراء المنهج التدريبي للمتقدم
 - ب. يحق للمجلس العلمي تقييم الأداء النظري والعلمي للمتقدم عند الحاجة وإضافة أي شروط ومتطلبات أخرى.
 - ج. موافقة اللجنة المركزية للتدريب.
 - د. اعتماد المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.
 - هـ. تسجيل المتقدم ضمن قوائم المتدربين (تحت مسمى تدريب خارجي).
 - و. استكمال إجراءات التسجيل وسداد الرسوم لدخول الاختبار وفقاً للوائح والقواعد التنفيذية للتقييم.

المادة الخامسة عشرة: أحكام عامة:

- يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها.
- للمجلس التنفيذي للتعليم والتدريب حق تفسير هذه القواعد.
- يصدر الأمين العام للهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.